أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويؤلف من :

وكيل وزارة الداخلية	رئيسا
وكيل وزارة المعارف العمومية	أعضاء
النائب العام	
مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة الداخلية ...	
عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول	
مدير عام البوليس	
حكمدار بوليس مدينة القاهرة	
مدير عام كلية البوليس الملكية	
قائد كلية البوليس الملكية	
أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا	
أربعة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد اختيارهم	

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ينشأ لادارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما اللجنة العليا للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛